

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٥٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة .٥٠١م، بزمام ناحية منشأة ميت غمر ، التابعة للوحدة المحلية لقرية البستان مركز الدنجات - محافظة البحيرة (تبرع المواطن / أنس عبد الحميد عبد السلام) ، لصالح مديرية الشئون الصحية ، بالمجان ، لإقامة وحدة صحية عليها ، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحري : مسقة رشا خصوصية ملك ورثة / عبد الحميد عبد السلام على ، ثم أرض زراعية باقى ملك الورثة بعمق .٥٢م ثم مصرف خاص ثم أرض زراعية امتداد .

الحد القبلي : طريق عمومي مدخل قرية خليل ٢ ثم ترعة عمومية ثم جسر الترعة ثم أرض زراعية امتداد .

الحد الشرقي : مبني مخالف باسم / عبد الحميد عبد السلام على ثم سكنا القرية القدية (سكنات عزبة حسن فرغلى) .

الحد الغربى : طريق ترابى خاص بعرض ٢م ثم سكن قديم باسم كل من / رجب هارون عبد النبي ، وعبد الغنى عبد النبي ، ثم سكن القرية امتداد عزبة فرغلى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب